

مادة ٦ - تكون إدارة الأموال والمتلكات المشار إليها في المادة (٢) والتصرف فيها وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس الوزراء .

مادة ٧ - يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستثناء من أحكام هذا القانون .

مادة ٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره :

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ دى القعده سنة ١٣٨٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤

بشأن المؤسسات الصحفية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتنظيم الصحافة والقوانين المعدلة له والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنمية الصحافيين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساعدة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارات في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين ؛

مادة ٢ - تؤول إلى الدولة ملكية الأموال والمتلكات المشار إليها في المادة السابقة ويعوض عنها صاحبها بتعويض إجمالي قدره ٣٠ ألف جنيه ، ما لم تكن قيمتها أقل من ذلك فيعرض عنها بمقابل هذه القيمة .

على أنه إذا كانت الحراسة قد فرضت على الشخص وعلى عائلته باتفاقه ، فيعرض جميعهم عن جميع أموالهم ومتلكاتهم المفروضة عليها الحراسة غالباً بجاوز قدر التعويض الإجمالي السابق بيانه ويوزع فيما بينهم بنسبة ما يمتلك كل منهم من هذه الأموال والمتلكات إلى مجموع ما يمتلكون منها وقت العمل بأحكام هذا القانون .

وينوى التعويض بسندات إسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنوياً وتكون هذه السندات قابلة للتداول في البورصة ، ويجوز للحكومة بعد ١٠ سنوات أن تستملك هذه السندات كلها أو جزءاً بالقيمة الإسمية بطرق الاقتراض في جلسة علنية ، وفي حالة الاستلاف الجزئي يعلن من ذلك في الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بنهاية على الأقل .

مادة ٣ - استثناء من حكم المادة السابقة ، إذا كان ضمن الأموال والمتلكات الخاضعة للحراسة منشأة تجارية غير مباعة بواسطة الحراسة وملوكة للشخص الخاضع للحراسة أو لأحد أفراد عائلة الخاضعين للحراسة باتفاقه له ولا تزيد قيمتها عن ٣٠ ألف جنيه ، قسلم إليهم هذه المنشآة .

فإذا كانت قيمة هذه المنشآة تقل عن ٣٠ ألف جنيه أعطي لهم من الفرق سندات إسمية على الدولة وفقاً لحكم المادة السابقة .

ويمدد نصيب كل منهم في هذه المنشآة وتلك السندات طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٢) من هذا القانون .

مادة ٤ - تسلم الأراضي الزراعية التي آلت ملكيتها إلى الدولة بمقتضى أحكام هذا القانون إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي لإدارتها حتى يتم توزيعها وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

مادة ٥ - تستمر الحراسة المفروضة وقت صدور هذا القانون على الأشخاص الاعتبارية ، إلى أن يتم رفعها أو تصفيتها أو بيعها ، وتسرى في شأنها أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ويكون لرئيس الوزراء سلطات الوزير المنصوص عليها في هذا الأمر .

ويكون رفع الحراسة عن هذه الأشخاص الاعتبارية بقرار من رئيس الجمهورية وتكون تصفيتها أو بيعها بقرار من رئيس الوزراء وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها هذا القرار .

مادة ٢ - للؤسسات الصحفية المشار إليها تأسيس شركات معاونة بمفردها دون أن يشترك معها مؤسسو آخرون ، وذلك مباشرة نشاطها الخالص بالنشر أو الإعلان أو الطباعة أو التوزيع ، ويكون تأسيس هذه الشركات وتنظيم علاقتها المؤسسات الصحفية بها ، وفق القواعد المقررة بالنسبة للؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي .

ويعتبر مجلس إدارة المؤسسة الصحفية بمناسبة الجمعية العمومية بالنسبة للشركات التابعة لها .

ويجوز للؤسسات الصحفية أن يكون لها مصلحة مع المؤسسات الصحفية وكالات الأنباء التي تراول أعمالاً مشبهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج كما يجوز لها أن تشرك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تسترها أو تتحققها بها .

مادة ٣ - تعتبر المؤسسات الصحفية المشار إليها في هذا القانون في حكم المؤسسات العامة فيما يتعلق بأحوال مسئولية مدیرها ومستخدميها المنصوص عليه في قانون العقوبات ، وفيما يتعلق بمزاولة التصدير والاستيراد .

مادة ٤ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

وتحل الجنة التنفيذية للاتحاد الاشتراكي محل الاتحاد الفرعي في كل ما يتعلق بالاختصاصات المخولة له طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برأس الجمهورية في ١ ذي القعده سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

وحل القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١

وحل القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن إصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعطلة له .

وحل القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل والحفظ تقوتين المعطلة له .

وحل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس أموال المقاولة وهي الأرباح التجارية والصناعية وحل كسب العمل والقوانين المعطلة له .

وحل القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥١ الخالص بفرض رسوم دمغة والقوانين المعطلة له .

وحل القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات .

وحل القانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء سجل المستوردين ، والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الاستيراد .

وحل القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ .

وحل موافقة مجلس الريادة .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تتولى كل مؤسسة صحفية على مسئوليتها مباشرة كافة قات القانونية فيها أن تتعاقد وأن تؤدي جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق غرضها .